

فعالية استراتيجيات الجماعات المحلية في إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة

أ.عبد الرحمان القري أ. نورالدين عسلي

جامعة المسيلة

:Abstract

The issue of care and integration (disabled) people with special needs is one of the most important issues that are all world governments to give top priority in its work, interest in this category take a human dimension, as well as he reflects on the progress of States or its successor, and all international norms and laws let attention to this category, that building a strategy for integrating people with special needs the first step in the right direction.

Like other countries, Algeria and with their scientific, economic and cultural interest in this should be the category and the exploitation of resources, financial, material and human resources for the care and the integration of people with special needs whose numbers are increasing year after year.

ملخص:

تعد قضية رعاية وإدماج ذوي الاحتياجات الخاصة من أهم القضايا التي تعمل كل حكومات العالم على إعطائها الأولوية القصوى في أعمالها، فالاهتمام بهذه الفئة يؤخذ بعدا إنسانيا، إلى جانب أنه يعبر عن مدى تقدم الدول أو تخلفها، كما أن كل الأعراف والقوانين الدولية تدعو إلى الاهتمام بهذه الفئة الدول، فإن الجزائر ومع تقدمها العلمي والاقتصادي والثقافي ينبغي عليها الاهتمام بهذه الفئة واستغلال مواردها المالية والمادية والبشرية في سبيل رعاية وإدماج ذوي الاحتياجات ، وتعد بناء إستراتيجية لإدماج ذوي الاحتياجات الخاصة الخطوة الأولى في الاتجاه الصحيح.

وعلى غرار باقي الخاصة الذين تتزايد أعدادهم عاما بعد عام.

مقدمة:

شهد العصر الحالي تقدما كبيرا في مجال حقوق الإنسان فقد أصبحت المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان تشكل ضغطا كبيرا على الحكومات والدول، وتسعى إلى إحراز المزيد من الحقوق والحريات، وتعد حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من أهم الأوراق الضاغطة والمطالب المشروعة التي تسعى لتحقيقها.

ويقع عبء إدماج وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة على عاتق المجتمع المدني والسلطات الإقليمية والمحلية، وتتحمل هذه الأخيرة العبء الأكبر في ذلك، نظرا لامتلاكها سلطة القرار وإصدار القوانين وتطبيقها وتسيير الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لهذه الفئة.

إن الجماعات المحلية في الجزائر، تسعى ومنذ زمن إلى إيجاد الحلول الممكنة من أجل رفع طاقة التكفل بشريحة ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال العديد من القوانين واللوائح التنظيمية، وخصوصا إذا علمنا أنه قد بلغ عدد الأشخاص المعاقين في الجزائر 1975084 شخصا.

إن تحديد الرؤية والهدف يعد المطلب الرئيسي في وضع إستراتيجية متوسطة وطويل الأمد للتكفل الجيد بذوي الاحتياجات الخاصة، وتتوقف فعالية هذه الإستراتيجية على مدى تحقيقها للأهداف المرجوة منها.

انطلاقا من هذه الرؤية يمكننا طرح التساؤل التالي: ما مدى فعالية استراتيجيات الجماعات المحلية في إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نحاول من خلال هذه الورقة الإلمام بالمفاهيم الأساسية والمتمثلة في ماهية الجماعات المحلية ودورها في دمج ذوي الاحتياجات الخاصة، الإحاطة بالقرارات والقوانين الصادرة في حق ذوي الاحتياجات الخاصة، وتحليل البرامج المنفذة في سبيل ذلك.

أهداف البحث نسعى من خلال هذا البحث إلى ما يلي:

- 1 - توضيح الرؤية حول دور الجماعات المحلية في دمج فئة ذوي الاحتياجات الخاصة.
- 2 - تحليل تجربة الجزائر في تحقيق التكفل الجيد بهذه الفئة في إطار القانون الدولي وحقوق الإنسان.

3 - إمكانية الاستفادة من تجارب الدول الأخرى والتجارب السابقة في إيجاد إستراتيجية متكاملة للجماعات المحلية في الجزائر لإدماج ذوي الاحتياجات الخاصة.

أهمية البحث

يكتسي البحث أهميته من كونه إضافة علمية لباقي البحوث السابقة في مجال الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة، ويساهم في إثراء هذا الملتقى من خلال إبراز دور الجماعات المحلية في الجزائر والتي تعد العقل المدبر والمسير للدولة الجزائرية في رعاية والاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة.

الدراسات السابقة

من خلال اطلاعنا على الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع بشطريه توصلنا إلى أن معظم اهتمام الباحثين كان منصبا على دراسة الجماعات المحلية من منظور اقتصادي أكثر، كما أن الدراسات المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة اهتمت بالتدريب والتعليم والتأهيل وفعاليتها، أما الربط بينهما فقليل من الدراسات التي عرجت على ذلك ونذكر منها ما يلي:

1 - المؤتمر الدولي السادس تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة رصد الواقع واستشراف المستقبل

عقد هذا المؤتمر يومي 16 - 17 يوليو 2008 في مركز المؤتمرات بجامعة القاهرة وقد شارك فيه الباحثون بالعديد من المقالات العلمية تتمحور حول (الأسس النفسية والاجتماعية والتربوية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة ودمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وأساليب تأهيلهم، أما المحور الأقرب إلى مداخلتنا فهو دور المؤسسات الاجتماعية في رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد خلص الملتقى إلى العديد من الاقتراحات يمكن تلخيصها في ما يلي:

- اعتماد برامج توعية متنوعة للأسرة تعينها على كيفية التعامل مع الطفل المعاق منذ اللحظات المبكرة وبمراحل النمو المختلفة.
- رفد هذه المراكز والمؤسسات ببرامج وأنشطة تدريبية حديثة ترتبط باحتياجات هذه الفئة، وتتناسب مع المتغيرات التي يعيشها المجتمع.
- التوسع في برامج إعداد المدربين والاختصاصيين في برامج التربية الخاصة والخدمة الاجتماعية.
- التنسيق مع المعاهد المتخصصة في الدول العربية والاستفادة من خبراتها.

- وضع برامج توعوية مجتمعية تسهم في رفع مستوى الوعي والإدراك بهذه الفئة ومتطلباتها، وحققها في الاندماج في المجتمع.

2 - الواقع الاجتماعي وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع العربي:

وهي دراسة من إعداد الدكتور احمد الخطابي جامعة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة وقد خلصت هذه الدراسة إلى:

1 - إن تحقيق المساواة لا يتم إلا من خلال التخلص من الأفكار المجحفة بحق ذوي الاحتياجات الخاصة ورفض كل أشكال التفرقة.

2 - إن سيادة العدل تعني التوقف عن الاستمرار في إصدار قوانين خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة والشروع فوراً في البحث عن أسباب عدم تطبيق القوانين العادية عليهم.

3 - إن التضامن الاجتماعي ليس مفهوماً ضيقاً يقتصر على مفهوم البر والإحسان لذوي الاحتياجات الخاصة، إنما هو مفهوم واسع تستفيد منه كل فئات المجتمع.

4 - إحساس ذوي الاحتياجات الخاصة بالانتماء الطبيعي والكامل للمجتمع الذي يعيشون فيه لا يتم إلا من خلال دمجهم في المجتمع من خلال إشراكهم في جميع أوجه نشاط الحياة وإخراجهم من العزلة الاجتماعية التي يعانون منها.

منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي، الذي يقوم بجمع المعلومات والبيانات عن المجتمع المدروس وتحليلها وفق الأسس العلمية، أما الأدوات المستعملة في الدراسة فهي الاطلاع المكتبي والمقابلة والبحث عبر شبكة الانترنت فطبيعة البحث تقتضي ذلك للحصول على البيانات المتعلقة بالمجتمع المدروس (الجزائر).

خطة البحث

بناءً على ما سبق بسطه ارتأينا طرح عناصر الموضوع على النحو التالي:

1 - مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة وحقوقهم.

1- 2 - تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة في ميثاق الأمم المتحدة

1- 3 - منظور الشريعة الإسلامية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

1- 4 - ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر.

1- 5 - قانون ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر

2 - الجماعات المحلية في الجزائر

2- 1 - ماهية الجماعات المحلية

2- 2 - دور الجماعات المحلية في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة:

3 - دراسة إستراتيجية الإدماج لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

3- 1 - تحديد المتطلبات والظروف المحيطة (الرؤية والهدف).

3- 2 - وضع البرامج والسياسات.

3- 3 - التنفيذ

3- 4 - التقييم المستمر والتغذية العكسية.

1 - مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة وحقوقهم.

وردت عدة تعاريف لذوي الاحتياجات الخاصة ونذكر منها تعريف الموسوعة العربية العالمية: ((بأنهم الأفراد الذين يعانون من عجز جسدي أو عقلي يؤثر على الحياة السعيدة والمنتجة))، ويعرفها مصطفى النصاروي بأنها: ((الشخص الذي ليست لديه مقدرة كاملة على ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أساسية للحياة العادية نتيجة إصابة وظائفه الحسية أو العقلية أو الحركية إصابة ولد بها أو لحقت به بعد الولادة)).^٣

الملاحظ أن كلا التعريفين اعتمد على وصف الصفات الظاهرة لذوي الاحتياجات الخاصة في تعريفها ويعتبر هذا تعريفا شكليا يتلخص في أن المعاق هو كل شخص يعاني من نقص في النواحي الجسمية أو العقلية إلى درجة تستوجب التأهيل والمساعدة من الغير.

لقد أسهم علماء الاجتماع في تطوير مفهوم الإعاقة وأطلقوا لفظ ذوي الاحتياجات الخاصة بدل لفظ المعوقين حتى يتجنبوا جرح مشاعر المعاقين بوصفهم بالعاجزين لأنه المعروف أن المعاق

جاءت من كلمة أعاق يعوق وهي بمعنى المنع أو الحبس أي أن الشخص المعاق به عيب يمنعه من ممارسة حياته بشكل عادي.

1- 2 - تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة في ميثاق الأمم المتحدة

ظهر اهتمام العالم بذوي الاحتياجات الخاصة في بدايات القرن العشرين وتضافرت الجهود إلى غاية ظهور الأمم المتحدة التي أولت اهتمام خاصا بهم وذلك بفضل مطالبة منظمات حقوق الإنسان بذلك، وممارسة الضغوط على الحكومات والدول، فصدرت العديد من التشريعات والقوانين الخاصة بهذه الفئة، نذكر منها ما صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة:

- القرار 2856 لعام، 1971 بشأن حقوق الأشخاص المتخلفين عقليا.

- القرار 3447 لعام 1975، بشأن الحقوق المتكافئة للأشخاص المعاقين مع غيرهم من البشر.

- القرار 52/37 لعام 1982، بشأن برنامج العمل العالمي للمعاقين.

- بالإضافة إلى إعلان الفترة من 1982 - 1992 عقدا دوليا للمعاقين.

- القرار 96/48 لعام 1993، بشأن القواعد المحددة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين.

1- 3 - منظور الشريعة الإسلامية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

لقد اهتم الإسلام منذ ظهوره بهذه الفئة وأعطى لها أولوية كبيرة في تعاليمه السمحة وكيفية تعاملها مع هذه الفئة الخاصة، فنحن نرى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كيف اختار عبد الله ابن أم مكتوم لأداء وظيفة مؤذن بالمدينة المنورة رغم أن هذا الصحابي الجليل أعمى، وقد عوتب فيه صلى الله عليه وسلم حين عبس في وجهه (صورة عبس) ونحن نعلم أن عبوس النبي لا يمكن أن يراه الصحابي عبد الله ابن أم مكتوم ومع ذلك عوتب فيه.

لقد سبق الإسلام بأربعة عشر قرنا كل القوانين الوضعية التي أتى بها الغرب في العصر الحالي من أجل دمج ذوي الاحتياجات الخاصة وضمن لهم العدل والمساواة وحسن التكفل بهم.

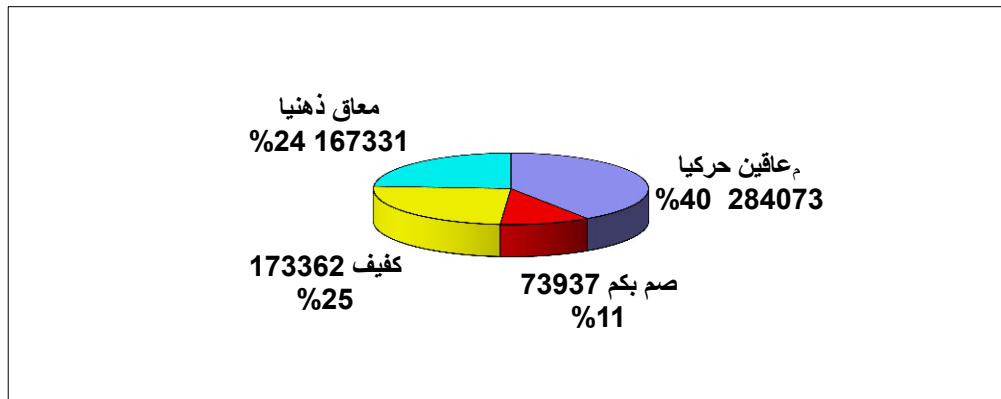
1- 4 - ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر.

كباقي دول العالم تهتم السلطات الجزائرية بأوضاع فئة ذوي الاحتياجات الخاصة خصوصا وأنها تمثل شريحة مهمة من المجتمع إذ تشير الإحصائيات إلى تطور عدد هذه الفئة ففي إحصاء سكان الجزائر عام 1998، بلغ تعدادهم 1.605.160 نسمة من مجموع السكان البالغ 29.100.867 نسمة أي بنسبة 05%. وحسب إحصائيات سنة 2010 فقد بلغ عددهم 1975084 معاق من مجموع السكان البالغ 33.6 مليون نسمة أي بنسبة 06%(1)(ديوان الوطني للإحصاء، 2009).

إن ارتفاع عدد المعاقين في الجزائر راجع إلى عدة أسباب تتمثل أساسا في غياب الوعي لدى أفراد المجتمع بكيفيات اتقاء إنجاب الأولاد معاقين، من خلال مراعاة صحة الأم وإجراء الفحوصات اللازمة أثناء الحمل وكذلك التكفل المبكر بالأطفال المعاقين لدمجهم في المجتمع.

وحسب الديوان الوطني للإحصائيات فإن عدد ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر يمكن أن يصنف حسب نوع الإعاقة إلى عدة أصناف والمبينة في الشكل التالي:

لشكل رقم (01): نسب توزيع ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر



المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الديوان الوطني للإحصائيات، 2009.

1- 5 - قانون ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر

لقد سعت الدولة الجزائرية منذ استقلالها إلى الاهتمام وتقديم يد المساعدة والعون لكافة شرائح المجتمع خصوصا وان الجزائر ورثة عدد كبير من الجرحى والمعطوبين في حرب التحرير، الأمر الذي اكسب المجتمع الجزائري العطف والتآخي وزيادة في الترابط الاجتماعي اتجاه ذوي الاحتياجات الخاصة باعتبارهم إخوة في الدين والوطن، وان هذا الأمر بإرادة الله سبحانه ولا راد لقضائه.

من خلال مراجعة قوانين الجمهورية الجزائرية، فان الدستور يضمن حقوق كل مواطن جزائري في حق التعليم والصحة والعمل وحق العيش الكريم، وهذا ما جاء في المادة 53 من الدستور، أما القانون الخاص والموجهة إلى هذه الفئة فقد صدر بتاريخ 08 ماي 2002 والذي تضمن 39 مادة حدد فيها المشرع كل الحقوق والإجراءات التي من شأنها ضمان حقوق المعاق والتكفل به وإدماجه في المجتمع.

لقد قسم المشرع الجزائري قانون رقم: 02- 09 المؤرخ في 25 صفر 1423 الموافق 8 مايو 2002، والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وحمايتهم إلى ستة 06 أقسام وهي (2):

الفصل الأول: وتضمن الأحكام العامة وحدد الأهداف المرجوة من هذا القانون، وهي كما جاء في المادة الأولى التعريف للأشخاص المعوقين وتحديد المبادئ والقواعد المتعلقة بحمايتهم وترقيتهم.

الفصل الثاني: وتضمن سبل الوقاية من الإعاقة.

الفصل الثالث: وتم تخصيصه للتربية والتكوين المهني وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف لذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل الرابع: ويحدد كيفية ضمان الإدماج والاندماج الاجتماعيان، لاسيما من خلال ممارسة نشاط مهني مناسب أو مكيف يسمح لهم بضمان استقلالية بدنية واقتصادية.

الفصل الخامس: وتطرقت إلى الحياة الاجتماعية للأشخاص المعوقين ورفاهيتهم واهم التدابير من شأنها القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية لهؤلاء الأشخاص، لاسيما في مجال.

الفصل السادس: وحدد الهيئات المخولة لها التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة وتضم:

1 - وزارة وزارة التضامن الوطني والجالية بالخارج

2 - المجلس الوطني للأشخاص المعوقين.

3 - الحركة الجمعوية للأشخاص المعوقين.

4 - أولياء الأطفال والمراهقين المعوقين.

2 - الجماعات المحلية في الجزائر

2- 1 - ماهية الجماعات المحلية

تعرف الجماعات المحلية على أنها الممثل الرسمي للسلطة المركزية المتواجدة بعاصمة البلاد، والتي تقوم بتنفيذ المراسيم والقوانين، وقد تم تقسيم الجزائر إلى 48 ولاية، يكون الوالي بها بمحل ممثل رئيس الجمهورية يقوم بتطبيق القوانين، وتسيير شؤونها طبقا للقانون المركزي، والولاية بدورها تم تقسيمها إلى بلديات وذلك حسب الكثافة السكانية والمساحة الجغرافية، وعلى عكس الوالي الذي يعين من طرف رئيس الجمهورية، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتم انتخابه كل خمس سنوات من طرف مواطني البلدية المعنية.

وقد عرف القانون رقم 90/09 الولاية بأنها: " جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ".

كما عرف البلدية بأنها ويعرفها قانون 08/90 بأنها: الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون، وللبلدية إقليم واسم ومركز.

وتقوم الجماعات المحلية بدور كبير في تنمية المجتمع في المجال الاقتصادي والاجتماعي وذلك عن طريق تحسين ظروف الاستثمار الأمثل للموارد البشرية المؤهلة ورفع مستوى معيشة أبناء المجتمع بالإضافة إلى مهمتها في مجال المبادرة والتنشيط.

إن للجماعات المحلية دور كبير في إدماج ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة فبحكم قربها من المواطن وتكليفها قانونا بتقديم التسهيلات اللازمة لهذه الفئة فهي تقوم بدور ريادي وقوي.

بالإضافة إلى البلدية والولاية هناك عدة إدارات محلية مكلفة أيضا برعاية هذه الفئة وتأتي في مقدمتها مديرية النشاط الاجتماعي التي تعمل على متابعة تطبيق قانون ذوي الاحتياجات الخاصة إذ تعتبر الممثل الرئيسي لوزارة التضامن الوطني والجمالية على مستوى الولاية.

يقوم دور مديرية النشاط الاجتماعي بإحصاء ذوي الاحتياجات الخاصة ومتابعتهم المستمرة واستخراج بطاقات الإيأتي: بذوي الاحتياجات الخاصة والتي بموجبها يحصل المعاق على كل الحقوق والامتيازات، وتكوين اللجان الطبية التي تقوم بالفحص والمتابعة الصحية لهم، ومساعدتهم للحصول على الأجهزة الاصطناعية اللازمة، كما تقوم بمتابعة الأطفال المتدربين من خلال مراسلة المدارس لاطلاع على نتائجهم ومحاولة تسهيل إجراءات دراستهم، وتقوم أيضا بإعداد قوائم المعاقين وإرسالها إلى الخزينة للحصول على الإعانات المالية لمعاقين.

2-2 - دور الجماعات المحلية في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة:

تهدف حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم إلى ما يأتي(3) (بقريز خير الدين، 2011):

- الكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها ومن مضاعفاتها.
- ضمان العلاجات المتخصصة وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف.
- ضمان الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية الضرورية لفائدة الأشخاص المعوقين، وكذا الأجهزة والوسائل المكيفة مع الإعاقة وضمان استبدالها عند الحاجة.
- ضمان تعليم إجباري وتكوين مهني للأطفال والمراهقين المعوقين.
- ضمان إدماج الأشخاص المعوقين واندماجهم على الصعيدين الاجتماعي والمهني، لاسيما بتوفير مناصب عمل.

- ضمان الحد الأدنى من الدخل.
- توفير الشروط التي تسمح للأشخاص المعوقين بالمساهمة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.
- توفير الشروط التي تسمح بترقية الأشخاص المعوقين وتفتح شخصيتهم، لاسيما المتصلة بالرياضة والترفيه والتكيف مع المحيط.
- تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الإنساني والاجتماعي في مجال حماية المعوقين وترقيتهم.
- تسهيل الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية التي تمكن الاستقلالية البدنية وتسهيل استبدالها.

- تسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية.

- تسهيل استعمال وسائل النقل.

- تسهيل استعمال وسائل الاتصال والإعلام.

- تسهيل الحصول للراغبين في ذلك، على السكن الواقع في المستوى الأول من البنايات بالنسبة إلى الأشخاص المعوقين أو المكلفين بهم عند الاستفادة من مقرر منح السكن طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- التقييس المعماري وتهيئة المحلات السكنية والمدرسية والجامعية والتكوينية والدينية والعلاجية والأماكن المخصصة للنشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية.

إن الهدف الرئيسي لدور الجماعات المحلية اتجاه ذوي الاحتياجات الخاصة هو تشجيع إدماج واندماج الأشخاص المعوقين في الحياة الاجتماعية، وتسهيل تنقلهم وتحسين ظروف معيشتهم ورفاهيتهم، تطبيق تدابير من شأنها القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية لهؤلاء الأشخاص.

وبالرغم من نقص الإحصائيات الدقيقة عن المعوقين وأساليب رعايتهم في الجزائر وباقي دول الوطن العربي، إلا أن ملاحظة الواقع المعيشي تشير إلى أن أساليب الرعاية الاجتماعية المتاحة لا تزال تقليدية ومتواضعة في مجتمعاتنا العربية، ورغم المجهودات الكبيرة التي تبذلها، فإنها لا تزال تهدف إلى تكريس عزلة المعوق عن مجتمعه من خلال نشر المراكز المتخصصة وإهمال عملية الدمج والتأهيل المجتمعي⁽⁴⁾ (احمد خطابي، 2006).

3 - دراسة إستراتيجية الإدماج لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

إن بناء إستراتيجية لإدماج فئة ذوي الاحتياجات الخاصة يتطلب وجود رؤية واضحة وجزلية، وتحديد دقيق للموارد المتاحة والهدف المرجو تحقيقه، ومن خلال الأسطر التالي نحاول الإلمام بها:

3- 1 - تحديد المتطلبات والظروف المحيطة (الرؤية والهدف).

يعرف الإدماج بأنه عملية إنسانية تعتمد على القيام بعدة إجراءات اتجاه ذوي الاحتياجات الخاصة من أجل إشعارهم بأنهم جزء من المجتمع ولا يختلفون عن الأسوياء منه.

ويعرف الدمج التعليمي للمعاقين بأنه "هو التكامل الاجتماعي والتعليمي للأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة والأطفال الأسوياء في الفصول العادية ولجزء من اليوم الدراسي على الأقل".⁽⁵⁾ (عليه حماد الحسيني، 2011)

ومن أهم أنواع الدمج ما يلي:

أولاً: الدمج التعليمي: ويعتبر شكلاً من أشكال الدمج الأكاديمي، حيث يلتحق الطلاب بالمدارس العامة، وفيه يتم إلحاق الطلاب الأسوياء والمعاقين في صف دراسي مشترك وتحت برنامج أكاديمي موحد.

ثانياً: الدمج الاجتماعي: يقصد به دمج المعاقين مع الأسوياء في السكن والعمل، ويمكن للجمعية أداء دورها فالعاديون.ال من خلال الإعداد لرحلات للمعاقين ذهنياً والأسوياء، وتدريب المعاقين ذهنياً داخل ورش الجمعية مع الأسوياء، ومحاولة الاستفادة من قدرات المعاقين ذهنياً قدر الإمكان في الجمعية ومشاركتهم الأنشطة المختلفة وفقاً لقدراتهم.

إن عملية الدمج تعكس فلسفة إنسانية وتمثل نقلة أخلاقية نحو توفير التربية المناسبة لرعاية هذه الفئة ضمن البيئة المناسبة في المجتمع والتي تؤدي إلى مرحلة التأهيل التي اتسمت بتقديم برامج لتأهيلهم للقيام ببعض الأعمال والمهن وفقاً لقدراتهم. ولقد تبنت كثير من المجتمعات المتقدمة والمهتمة بالجوانب الإنسانية وبمبدأ دمج ذوي الإعاقات مع أقرانهم العاديين (06) (عماد الغزو، 2008).

تحديد الهدف

تسعى هذه الإستراتيجية إلى تقوية روابط التواصل بين ذوي الاحتياجات الخاصة والجماعات المحلية والمجتمع المدني وتعتمد على تتبع إدماج المعاق من المرحلة التعليمي إلى غاية تخرجه واندماجه في عالم الشغل، وبالتالي فهي تخص طاقم التدريس بالمدرسة والمتخصصين والمعالجين وأولياءهم وكل من له صلة، وقد حددت الإستراتيجية الأولويات الآتية (7):

1. توفير أفضل مستويات التعليم والتأهيل وإعداد المناهج التعليمية لذوي الاحتياجات الخاصة بما يتوافق مع أعلى المعايير العالمية
2. إعداد الدراسات والأبحاث الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة وتعزيز الشراكات المحلية والدولية لدعم الخدمات المقدمة لهم.
3. دمج ذوي الاحتياجات الخاصة وتوفير أنسب الفرص الوظيفية لهم.
4. تنمية الموارد البشرية وتعزيز مستوياتهم الإنتاجية بما يتماشى مع أفضل الممارسات العالمية وتحسين الخدمات الإعلامية وبناء نظم معلومات إلكترونية فعالة.

3- 2 - وضع البرامج والسياسات.

إن إعداد الخطة يتطلب إجراء مسح شامل لعدد ذوي الاحتياجات الخاصة، وتحديد نوع الإعاقة ووضعهم الصحي بشكل دقيق يسمح بإعطاء صورة واضحة عن وضعيتهم، كما يتم تحديد ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية.

ويمكن تقييم وضعية الإعاقة في الجزائر ووضع خطة عمل من أجل تدعيم إجراءات 'التكفل بالأشخاص المعاقين وإعادة إدماجهم في المدارس والجامعات ومراكز التكوين المهني. ويمكن للتحقيق المساهمة في إعطاء نظرة واضحة وملموسة عن الإعاقة في الجزائر ويساعد على وضع معطيات إحصائية موثوقة والقيام بدراسات شاملة 'تسمح بتقييم نوعي وكمي لوضعية وحاجيات الأشخاص المعاقين بغية التكفل بها.

إن توفر الموارد المادية والبشرية المؤهلة يسهل الوصول إلى الأهداف المسطرة، ويقلل من احتمال الفشل، وبالنسبة للجزائر فإن الموارد المادية والمالية متاحة، وبشكل كبير خصوصا مع وجود فائض مالي، ووجود كفاءات من الخبراء وخريجي الجامعات المختصين في ميدان رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، أما من الناحية الهيكلية والتنظيمية فقد بلغ عدد المؤسسات التابعة مباشرة للوزارة 176 مركزا تتمثل في مرافق استقبال والتكفل بالمعاقين يضاف إليها 119 مؤسسة تسييرها جمعيات معتمدة تستقبل حاليا 14260 طفلا معاقا.

وينبغي أن يتم إشراك الجماعات المحلية التي تعد المحرك الرئيسي لتنفيذ الخطة الإستراتيجية، فتحت إشرافها وبمساعدها والتسهيلات المقدمة من طرفها يتم التكفل الأمثل بذوي الاحتياجات الخاصة.

3- 3 - التنفيذ

إن تحديد خطة إستراتيجية لدمج ذوي الاحتياجات الخاصة دون تنفيذها على أرض الواقع لا معنى لها، فينبغي الإقدام على تنفيذها من طرف الهيئات والأشخاص المعنيين بها.

وتقوم مختلف الإدارة العامة والخاصة بالدور المنوط بها، وخصوصا الجماعات المحلية التي تمتلك الموارد المادية (المكاتب وعتاد الإعلام الآلي) والبشرية (الإطارات والكوادر) حيث تعمل على

تجسيد الخطة وإعطائها الأهمية اللازمة، كما يلعب الإعلام دورا كبيرا في تثقيف وتوعية المجتمع في الاشتراك لتحقيق الأهداف المسطرة.

من خلال تعزيز مكانة المعوقين في المجتمع وتخصيص برامج موجهة للمعوقين تكفل لهم التعايش مع المجتمع مع حث الأفراد والمؤسسات على تقديم الدعم المادي والمعنوي للمعوقين (8) (عبد العزيز بن يوسف، 2006).

إن القانون رقم: 02- 09 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وحمايتهم اوجد بعض التعليمات التنظيمية الموجهة للجماعات المحلية والتي من شأنها المساعدة في دمج ذوي الاحتياجات الخاصة ويمكن تلخيصها كالتالي:

- التقييس المعماري وتهيئة المحلات السكنية والمدرسية والجامعية والتكوينية والدينية والعلاجية والأماكن المخصصة للنشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية.

- تسهيل الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية التي تمكن الاستقلالية البدنية وتسهيل استبدالها.

- تسهيل الحصول للراغبين في ذلك، على السكن الواقع في المستوى الأول من البنايات بالنسبة إلى الأشخاص المعوقين أو المكلفين بهم عند الاستفادة من مقرر منح السكن طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- يستفيد الأشخاص المعوقون الحاملون لبطاقة معوق تحمل إشارة "الأولوية" على الخصوص ما يأتي: حق أولوية الاستقبال على مستوى الإدارات العمومية والخاصة، الأماكن المخصصة في وسائل النقل العمومي.

- الإعفاء من تكاليف نقل الأجهزة الفردية للتنقل.

- تخصيص نسبة 4% من أماكن التوقف في المواقف العمومية للشخص المعوق أو مرافقه.

3-4 - التقييم المستمر والتغذية العكسية.

بعد القيام بالمرحل السابقة تأتي مرحلة تقييم المسار الاستراتيجي، بقياس مدى مطابقة الأهداف المحققة بالأهداف والمسطرة، وتحليل الانحرافات، والعمل على التغذية العكسية للخطة الأولية، وبتصحيح الأخطاء وتوجيه العاملين فيه واستبدالهم إذا تطلب الأمر.

فمن خلال المتابعة المستمرة، وانجاز التقارير السنوية والشهرية لعمل الهيئات والجمعيات يمكن تحديد نقاط الخلل ومن ثمة القيام بإصلاحها وتحسين طريقة العمل المنتهجة.

الخاتمة

من خلال بحثنا هذا حول فعالية استراتيجيات الجماعات المحلية في إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة - دراسة حالة الجزائر، فإننا ندرك مدى صعوبة إيجاد خطة إستراتيجية كاملة لذلك، غير أن هذا لا يدعونا إلى اليأس، وإنما يجب الاقتداء بالدول الأخرى.

إن الدين الإسلامي الحنيف وبصفته الدين الرسمي للدولة الجزائرية فإنه يدعو إلى رعاية وإدماج ذوي الاحتياجات الخاصة والتكفل بهم، والآيات والأحاديث التي تحض على ذلك كثيرة، فالجزائر تمتلك إمكانيات مادية ومالية وبشرية هائلة، لم يسبق أن امتلكتها وينبغي عليها استغلالها بشكل الأمثل، للوصول إلى مصاف الدول المتقدمة في هذا المجال.

في الأخير ارتأينا أن ندرج أهم التوصيات التي توصلنا إليها:

1 - دعم البحوث الخاصة بإدماج ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة والقيام بإعداد مؤتمرات وملتقيات علمية تسلط الضوء على كل جوانب الموضوع.

2 - بناء قاعدة معطيات تعمل على جمع المعلومات والبيانات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة وتحديد المتطلبات والصعوبات التي يواجهونها، بحيث يمكن للمسؤولين الاطلاع على هذه المعلومات والاستفادة منها في اتخاذ قراراتهم.

3 - تعزيز قانون 09/02 بمزيد من القوانين واللوائح التنظيمية استجابة لمتطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة المتنامية.

4 - الاستفادة من تجارب الدول الأخرى مثل التجربة السعودية والإماراتية.

5 - توعية والتعريف بالخدمات والبرامج المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة والاستغلال الأمثل لوسائل الإعلام والاتصال لخدمة هذه الفئة.

6 - المساعدة على تسجيل الأطفال في المدارس العادية إذا كانت حالتهم تسمح لهم بتلقي تعليمهم بها والسعي إلى إلحاقهم بمعاهد التعليم الخاص أو المعاهد المهنية إذا استدعت الحالة ذلك لإكسابهم مهنة.

الهوامش:

1 ديوان الوطني للإحصاء 2009.

2 - القانون رقم: 02 - 09 المؤرخ في 25 صفر 1423 الموافق 8 مايو 2002، والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وحمايتهم.

3 - بقريز خير الدين، حقوق المعاق في ظل القانون الجزائري، مجموعة محاضرات، الجزائر، 2010.

4 - احمد خطابي، الواقع الاجتماعي وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع العربي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 3، العدد 3، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص 10.

5 - عليه حماد الحسيني، دمج المعاق ذهنياً بين النظرية والتطبيق، منتدى التجمع المعني بحقوق المعاق، 2011/09/17.

6 - عماد الغزو، مؤتمر التربية الخاصة: تحديات دمج ذوي الاحتياجات جامعة قطر، مايو 2008.

7 - موقع مؤسسة زايد العليا للرعاية الإنسانية وذوي الاحتياجات الخاصة.
www.zayedhicare.ae

9 - عبد العزيز بن يوسف، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006، ص 255.